

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧
بتأسيس شركة قطر للفينيل المحدودة (كيو في سي)
(شركة مساهمة قطرية) *

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد
(٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المؤسسة
العامة القطرية للبتروول، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة
١٩٨١ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم استثمار رأس
المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة
١٩٩٥ ،
وعلى عقد تأسيس شركة قطر للفينيل المحدودة (كيو في سي) (شركة
مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق
رقمي (٢٩٨٥) و (٢٩٨٦) بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٧ ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يرخص لـ:

١ - المؤسسة العامة القطرية للبتروول .

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٢١/٣/١٩٩٨

٢ - شركة قطر للبتر وكيموايات المحدودة (ش . م . ق) .

٣ - نورسك هايدرو إيه . إس . إيه .

٤ - ألف اتوكيم إس . إيه .

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى « شركة قطر للفينيل المحدودة » (كيو في سي) برأسمال قدره (- / ٣١٤ , ٠٠٠ / ١٨٤)
مائة وأربعة وثمانون مليون وثلاثمائة وأربعة عشر ألف دولار أمريكي .

مادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل منهما بهذا المرسوم، وبأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي المذكورين .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم .
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٨ / ١٤١٨ هـ .

الموافق : ١١ / ١٢ / ١٩٩٧ م .

عقد تأسيس شركة قطر للفينيل المحدودة شركة مساهمة قطرية «كيو في سي»

- حرر عقد التأسيس هذا (هذا العقد) في يوم ١٤١٨ هجرية الموافق ١٩٩٧ ميلادية بين :
- ١- المؤسسة العامة القطرية للبترول، مؤسسة قطرية عامة تأسست بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤م، ومركزها المسجل ص.ب.٣٢١٢، الدوحة، دولة قطر («كيو جي بي سي»).
 - ٢- شركة قطر للبتر وكيمائيات المحدودة ش.م.ق، شركة تأسست بمقتضى قوانين دولة قطر ومركزها المسجل ص.ب.٧٥٦، الدوحة - قطر («قابكو»).
 - ٣- نورسك هايدرو ايه اس ايه، شركة مساهمة تأسست بمقتضى قوانين النرويج ومركزها المسجل في بايجدري اي ٢، ان - ٠٢٤٠ أوسلو، النرويج («هايدرو»).
 - ٤- إلف أتوكيم اس. ايه.، شركة تأسست بمقتضى قوانين فرنسا وعنوان مركزها المسجل في ٨/٤، كور ميشليه، ٩٢٨٠٠ بيتو، فرنسا («اتو»).
- وبهذا تم الاتفاق على ما يلي :

مادة (١) التأسيس

اتفق الموقعون هنا في اتفاقية مشروع مشترك أبرمت في الثامن من يناير ١٩٩٧ م (يشار إليه فيما يلي بـ «اتفاقية المشروع المشترك» على تكوين شركة مساهمة قطرية بإذن حكومة دولة قطر وطبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ م بشأن الشركات التجارية، وبخاصة المادة ٩٠ منه، وأحكام النظام

الأساسي للشركة («النظام الأساسي») الملحق بهذا العقد والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ ومكماً له .

مادة (٢)

الإسم

اسم الشركة هو :

شركة قطر للفينيل المحدودة

شركة مساهمة قطرية (كيو في سي)

مادة (٣)

الأغراض

الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي :

أ - تصميم وإنشاء وبدء تشغيل وتملك وإدارة وتشغيل وصيانة مصنع يقام في المنطقة الصناعية بمسعيد في قطر («المصنع») والمنشآت المتعلقة به والمباني والمعدات، لإنتاج وتخزين وتسويق وتسليم وبيع الصودا الكاوية ودي كلوريد الايثيلين وفينيل كلوريد الأحادي («المنتجات») ؛

و .

ب - بيع وتسويق والتصرف بأي طريقة في المنتجات، جميعاً طبقاً لأحكام اتفاقية المشروع المشترك، ومن أجل تحقيق هذا . :

ج - تأمين التقنية الملائمة لتصميم وإنشاء وتشغيل المصنع ،

د - شراء الايثيلين من قابكو لاستخدامه كغاز لقيم لتشغيل المصنع ؛

هـ - شراء الغاز من كيوجي بي سي لتشغيل المصنع ؛ و

و - مباشرة أي شئون أو نشاطات معاونة وتابعة للغرض المنصوص عليه في الفقرة (أ) عالية مما يكون لازماً لتنفيذ ما تقدم .

ويكون للشركة من أجل تحقيق هذه الأغراض كيان قانوني مستقل وتمتيز عن أعضائها، ويكون لها بتلك الصفة وبإسمها الاعتباري صلاحية كاملة في :

أ (تملك الأموال المنقولة والعقارية والتعامل بها واستئجار الحقوق في الأموال المنقولة والعقارية ؛

ب (اقتراض النقود، وإبرام التسهيلات الائتمانية وغيرها من الترتيبات المالية وتقديم الضمان للالتزاماتها ؛

ج (إعطاء الضمانات والكفالات للالتزامات أي شخص آخر وتعويض أي أشخاص يقدمون ضمانات لصالح الشركة ؛

د (تسجيل البراءات والعلامات التجارية ؛ و

هـ (القيام بأي تصرفات أخرى لتحقيق أغراضها بما لا يتعارض مع نصوص قانون دولة قطر أو هذا العقد أو النظام الأساسي .

مادة (٤)

المركز الرئيسي

المركز الرئيسي للشركة سيكون في مسيبيد، قطر، أو في أي مكان آخر في قطر وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة . وللشركة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو وكالات في قطر وفي الخارج .

مادة (٥)

المدة

تبدأ مدة الشركة من تاريخ مرسوم حكومة دولة قطر بالترخيص بتأسيس الشركة ويجب أن تنتهي بتصفية وحل الشركة، الذي يتعين أن يكون وفقاً للمادة ٨٣ من هذا النظام الأساسي. ما لم يتفق المساهمون على

غيره، لن يقع ذلك قبل انتهاء اتفاقية المشروع المشترك والوثائق المرتبطة (كما هي معرفة في اتفاقية المشروع المشترك)، والمنصوص على أن تكون ٢٥ سنة من تاريخ سند شحن أول شحنة من أي من المنتجات أنتجتها الشركة في المصنع، ومدة ٢٥ سنة هذه ستمدد إضافياً لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لاتفاقية المشروع المشترك .

مادة (٦)

رأس المال المصرح به

رأس مال الشركة المصرح به مبلغ مائة وأربعة وثمانون مليون وثلاثمائة وأربعة عشر ألف (١٨٤٣١٤٠٠٠) دولار أمريكي موزع على مليون وثمانمائة وثلاثة وأربعون ألف ومائة وأربعين (١٨٤٣١٤٠) سهماً بقيمة اسمية مائة (١٠٠) دولار للسهم. وجميع الأسهم، عند إصدارها (يشار إليها فيما يلي بـ «الأسهم») ستكون مدفوعة بالكامل .

مادة (٧)

ملكيات الأسهم

وزع رأس مال الشركة المصرح به بين المساهمين كما يلي :

إسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة المئوية للحق القيمة الإسمية (دولار أمريكي)	
كيوجي بي سي	٤٧٠٠٠٠	٢٥,٥	٤٧٠٠٠ ٠٠٠
قابكو	٥٨٧٩٦٢	٣١,٩	٥٨٧٩٦ ٢٠٠
هايدرو	٥٤٧٤١٣	٢٩,٧	٥٤٧٤١ ٣٠٠
اتو	٢٣٧٧٦٥	١٢,٩	٢٣٧٧٦ ٥٠٠

الأسهم المكتتب فيها مبدئياً :

اكتتب المساهمون مبدئياً في ١٠٠٠٠٠ سهم بقيمة إسمية مقدارها مليون دولار أمريكي (١٠٠٠٠٠٠٠ دولار) وقد أودع هذا المقدار في بنك قطر الوطني (وهو أحد البنوك المعتمدة من وزارة المالية والاقتصاد والتجارة) .

وسيتم الاكتتاب في باقي رأس المال بالطريقة المنصوص عليها في اتفاقية المشروع المشترك .

مادة (٨)

مسئولية محدودة

مسئولية كل مساهم في الشركة محددة بهذا عن المقدار الذي قد يكون غير مدفوع عن الأسهم المسجلة بإسم هذا المساهم ولن يتحمل أي مساهم أي مسئولية تجاه أي دائن أو أي شخص آخر يطالب من خلاله أو من الشركة .

مادة (٩)

قيود على نقل ملكية الأسهم

الأسهم في رأس مال الشركة لا يجوز، بيعها أو نقل ملكيتها أو رهنها أو رهنها حيازياً أو حوالتها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى ، إلا وفقاً للنظام الأساسي .

مادة (١٠)

النفقات

مصروفات ونفقات هذا العقد والنظام الأساسي ستدفعها الشركة .

مادة (١١)
تطبيق العقد والنظام

تخضع الشركة لهذا العقد وللنظام الأساسي، وفيما يتعلق بالمسائل التي لم ينظمها هذا العقد أو النظام الأساسي أو اتفاقية المشروع المشترك تطبيق على الشركة نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ م في شأن الشركات التجارية. عند حدوث تعارض بين نصوص اتفاقية المشروع المشترك ونصوص هذا العقد والنظام الأساسي تسري نصوص اتفاقية المشروع المشترك.

فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون دولة قطر، اتفق المساهمون على أن نصوص هذا العقد ستخضع في جميع التفاصيل وتفسر وفقاً للقانون الإنجليزي.

حرر هذا العقد بالعربية والإنجليزية من ستة أصول. سيتسلم كل من المكتتبين أصلاً ويودع أصل لدى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة بدولة قطر ويحتفظ بأصل في المركز الرئيسي للشركة.

وإثباتاً لما ورد فيما تقدم أيرم الموقعون أدناه عقد التأسيس هذا في اليوم من شهر في عام ١٤١٨ الهجري الموافق لليوم من شهر في عام ١٩٩٧ الميلادي.

وقع عن المؤسسة العامة القطرية للبترو

ونياية عنها : عبدالله بن حمد العطية

وزير الطاقة والصناعة رئيس مجلس الإدارة

وقع عن شركة قطر للبتروكيماويات المحدودة ش. م. ق

ونياية عنها : عبد الله بن حمد العطية

وزير الطاقة والصناعة رئيس مجلس الإدارة.

وقع عن شركة نورسك هايدرو ايه اس ايه
ونياابة عنها : اوتار برج
نائب أعلى للرئيس
وقع عن شركة إلف أتوكيم اس ايه
ونياابة عنها : كريستيان شامبل
نائب واقعي

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ
/ / ١٤هـ الموافق / / ١٩م قد حضر أمامي الأشخاص
الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم
وهو يتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم
مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا
المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	الموثق
رئيس قسم التوثيق		
الإسم :	الإسم :	
الجنسية :	الجنسية :	
جواز السفر :	جواز السفر :	
التوقيع :	التوقيع :	
		مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظام الأساسي

لشركة قطر للفنيل المحدودة (كيو في سي)
(شركة مساهمة قطرية)

تفسير

مادة (١)

العناوين، الفقرات التي يحال إليها والتواريخ

لن تؤثر العناوين الظاهرة في هذا النظام الأساسي على معنى أو مبنى النص. الإحالات إلى فقرات أو مواد هي إحالات إلى مواد هذا النظام الأساسي ما لم تكن الإحالة قد وردت بشكل آخر. جميع التواريخ والفترات الزمنية تشير إلى التقويم الميلادي ما لم تذكر بطريقة أخرى .

مادة (٢)

تعريف

في هذا النظام الكلمات القائمة في العمود الأول من القائمة المتضمنة فيما يلي ستحمل المعاني المبينة أمام كل منها في العمود الثاني منها، ما لم تكن غير متفقة مع الموضوع أو السياق :

أسهم أ جميع أسهم الشركة التي صدرت عند التخصيص لكل من كيو جي بي سي وقابكو أو أي هيئات أو شركات أخرى مسجلة ومقيمة في قطر .

أسهم ب جميع أسهم الشركة التي صدرت عند التخصيص لكل من أتو وهاندرو أو أي هيئات أو شركات أخرى غير مسجلة ومقيمة في قطر .

مساهم أ الحائز على أي من أسهم أ الصادرة من وقت لآخر .

مساهم ب الحائز على أي من أسهم ب الصادرة من وقت لآخر .

تابع بالنسبة لأي مساهم، شركة أو شخص يسيطر مباشرة أو غير مباشرة على ، أو يسيطر عليه أو تحت سيطرة عامة مع، هذا المساهم .

ولأغراض هذا التعريف « يسيطر » ستعني واحداً أو أكثر مما يلي :
أ - ملكية أو سيطرة (سواء مباشرة أو بطريقة أخرى) على مائة في المائة (١٠٠ %) من الحقوق في رأس المال أو رأس المال الذي له حق التصويت أو ما شابه ذلك في الشخص المسيطر عليه ؛
ب - سلطة سيطرة أو توجيه قرارات وأعمال مجلس إدارة أو هيئة إدارة أو أي هيئة مساوية أو نظيرة في الشخص المسيطر عليه ؛
ج - الحق في قبض مائة في المائة (١٠٠ %) من أي (ولكن غير ضروري من كل) دخل أو توزيع رأسمالي يتم بالشخص المسيطر عليه (سواء في تصفية أو حل أو إنهاء أو غير ذلك) .

النظام : هذا النظام الأساسي كما صيغ أصلاً أو عدل من وقت لآخر .
أوتو : إلف أتوكيم اس . ايه .
المراقبون : مراقبو حسابات الشركة في حينه .
المجلس : مجلس إدارة الشركة في حينه أو الأعضاء الحاضرون في اجتماع أعضاء انعقد على وجه صحيح وكان النصاب حاضراً .
الشركة : شركة قطر للفينيل المحدودة شركة مساهمة قطرية (كيو في سي)
نائب المدير العام : نائب المدير العام للشركة في حينه الذي يعين وفقاً للمادة (٦٤) .
الأعضاء : أعضاء المجلس في حينه .
الجمعية العامة : اجتماع مساهمي الشركة المنعقد طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام .
مدير العام : مدير عام الشركة في حينه الذي يعين وفقاً للمادة (٦٤) .

الحكومة :	حكومة دولة قطر .
هايدرو :	نورسك هايدرو ايه اس ايه .
اتفاقية المشروع المشترك	اتفاقية المشروع المشترك المؤرخة الثامن من يناير ١٩٩٧ بين كيو جي بي سي، قابكو، هايدرو وأتو الخاصة بالشركة
المصفي :	الشخص المعين لحل الشركة وفقاً للمادة (٨٣).
المركز :	المركز المسجل للشركة في حينه .
مدفوع تماماً :	مدفوع تماماً أو اعتبر مدفوعاً تماماً .
المصنع :	مصنع الإنتاج ينشأ ويبدأ تشغيله ويدار بواسطة الشركة في مسعيد، قطر لتصنيع المنتجات .
المنتجات :	تلك المنتجات التي تصنع في المصنع للبيع أو تصرف تجاري آخر، تتكون من الصودا الكاوية، دي كلوريد الإيثيلين وفينيل كلوريد الأحادي .
المشروع :	مشروع لإنشاء وبدء تشغيل المصنع .
قابكو :	شركة قطر للبتر وكيمائيات المحدودة ش.م.ق.
كيو جي بي سي :	المؤسسة العامة القطرية للبترول .
السجل :	سجل المساهمين في الشركة .
المساهم :	مساهم في حينه في الشركة .
الأسهم :	الأسهم أ أو الأسهم ب أو، حسبما يقتضي السياق ، أسهم أ وأسهم ب
التشريعات :	كل تشريع وأي قرار في قطر يكون له أثر القانون ويكون في حينه نافذاً وسارياً على الشركة .
\$ ودولارات :	العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .
سنة :	سنة من الأول من يناير إلى الواحد والثلاثين من ديسمبر مشمولاً .

كتابة ستضمن طباعة ، كتابة على الآلة الكاتبة، الحفر وأي طريقة أو طرق تقديم أو إنتاج الكلمات في شكل مرئي .
الكلمات التي تعني الرقم المفرد فقط ستضمن الرقم الجمع والعكس بالعكس .
الكلمات التي تعني النوع المذكور فقط ستضمن النوع المؤنث .
الكلمات التي تعني الأشخاص ستضمن الأشخاص الاعتبارية .
الموضوع كما سبق قوله، أي كلمات أو تعبيرات عرفت في التشريعات يتعين، إذا لم تكن متعارضة مع الموضوع أو السياق ، أن تحمل نفس المعنى في هذا النظام .

مادة (٣)

تأسيس الشركة

تأسست شركة مساهمة قطرية بإذن من الحكومة طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ م بشأن الشركات التجارية ، وبخاصة المادة (٩٠) منه ووفقاً لأحكام هذا النظام كما فصلت فيما يلي .

مادة (٤)

الاسم

اسم الشركة هو شركة قطر للفينيل المحدودة شركة مساهمة قطرية (كيو في سي) .

مادة (٥)

المساهمون

مساهمو الشركة هم :

١ - المؤسسة العامة القطرية للبتروول ، مؤسسة قطرية عامة تأسست بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤م الصادر في دولة قطر، ومركزها المسجل ص.ب ٣٢١٢ ، الدوحة - قطر ؛

٢ - شركة قطر للبتر وكيمويات المحدودة ش.م.ق ، شركة تأسست بمقتضى قوانين دولة قطر ومركزها المسجل ص.ب ٧٥٦ ، الدوحة - قطر.

٣ - نورسك هايدرو ايه اس ايه ، شركة تأسست بمقتضى قوانين النرويج ومركزها المسجل في بايجدوي اي ٢ ، ان - ٢٤٠ . اوسلو ، النرويج.

٤ - إلف أتوكيم اس . ايه . ، شركة تأسست بمقتضى قوانين فرنسا ومركزها المسجل في ٨/٤ ، كور ميشليه ، ٩٢٨٠٠ بيتو ، فرنسا.

مادة (٦)

الأغراض والسلطات

الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي :

- أ - تصميم وإنشاء وبدء تشغيل وتملك وإدارة وتشغيل وصيانة مصنع يقام في المنطقة الصناعية بمسعيد في قطر (المصنع) والمنشآت المتعلقة به والمباني والمعدات ، لإنتاج وتخزين وتسويق وتسليم وبيع الصودا الكاوية ودي كلوريد الايثيلين وفينيل كلوريد الأحادي ("المنتجات")؛ و
 - ب - بيع وتسويق والتصرف بأي طريقة في المنتجات ، جميعاً طبقاً لأحكام اتفاقية المشروع المشترك ، ومن أجل تحقيق هذا :
 - ج - تأمين التقنية الملائمة لتصميم وإنشاء وتشغيل المصنع؛
 - د - شراء الإيثيلين من قابكو لاستخدامه كغاز لقيم لتشغيل المصنع؛
 - هـ - شراء الغاز من كيوجي بي سي لتشغيل المصنع؛ و
 - و - مباشرة أي شئون أو نشاطات معاونة وتابعة للغرض المنصوص عليه في الفقرة (أ) عاليه مما يكون لازماً لتنفيذ ما تقدم.
- ويكون للشركة من أجل تحقيق هذه الأغراض كيان قانوني مستقل ومتميز عن أعضائها ، ويكون لها بتلك الصفة وإسمها الاعتباري صلاحية كاملة في :

- أ - تملك الأموال المنقولة والعقارية والتعامل بها واستئجار الحقوق في الأموال المنقولة والعقارية ؛
- ب - اقتراض النقود ، وإبرام التسهيلات الائتمانية وغيرها من الترتيبات المالية وتقديم الضمان لالتزاماتها ؛
- ج - إعطاء الضمانات والكفالات لالتزامات أي شخص آخر وتعويض أي أشخاص يقدمون ضمانات لصالح الشركة ؛
- د - تسجيل البراءات والعلامات التجارية ؛ و
- هـ - القيام بأي تصرفات أخرى لتحقيق أغراضها بما لا يتعارض مع نصوص قانون دولة قطر أو العقد أو هذا النظام.

مادة (٧)

المركز الرئيسي

المركز الرئيسي للشركة سيكون في مسعيد ، قطر ، أو في أي مكان آخر في قطر وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة. وللشركة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو وكالات في قطر وفي الخارج.

مادة (٨)

المدة

تبدأ مدة الشركة من تاريخ مرسوم حكومة دولة قطر بالترخيص بتأسيس الشركة ويجب أن تنتهي بتصفية وحل الشركة ، الذي يتعين أن يكون وفقاً للمادة (٨٣) من هذا النظام الأساسي . ما لم يتفق المساهمون على غيره ، لن يقع ذلك قبل إنتهاء اتفاقية المشروع المشترك والوثائق المرتبطة (كما هي معرفة في اتفاقية المشروع المشترك) ، والمنصوص على أن تكون ٢٥ سنة من تاريخ سند شحن أول شحنة من أي من المنتجات

أنتجتها الشركة في المصنع ، ومدة ٢٥ سنة هذه ستمدد إضافياً لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لاتفاقية المشروع المشترك.

مادة (٩) رأس المال المصرح به

رأس مال الشركة المصرح به مبلغ مائة وأربعة وثمانون مليون وثلاثمائة وأربعة عشر ألف (١٨٤٣١٤٠٠٠) دولار أمريكي موزع على مليون وثمانمائة وثلاثة وأربعين ألف ومائة وأربعين (١٨٤٣١٤٠) سهماً بقيمة إسمية مائة (١٠٠) دولار للسهم. وجميع الأسهم ، عند إصدارها (يشار إليها فيما يلي بـ "الأسهم") ستكون مدفوعة بالكامل.

مادة (١٠) ملكيات الأسهم

وزع رأس مال الشركة المصرح به بين المساهمين كما يلي :

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة المئوية للحق	القيمة الإسمية (دولار أمريكي)
كيوجي بي سي	٤٧٠٠٠٠	٢٥ر٥	٤٧٠٠٠٠
قابكو	٥٨٧٩٦٢	٣١ر٩	٥٨٧٩٦
هايدرو	٥٤٧٤١٣	٢٩ر٧	٥٤٧٤١
اتو	٢٣٧٧٦٥	١٢ر٩	٢٣٧٧٦

وقد اكتتب المساهمون مبدئياً في ١٠٠٠٠ سهم بقيمة اسمية مقدارها مليون دولار أمريكي (١٠٠٠٠٠٠٠ دولار) وقد أودع هذا المقدار في بنك قطر الوطني (وهو أحد البنوك المعتمدة من وزارة المالية والاقتصاد والتجارة).

وسيتم الاكتتاب في باقي رأس المال بالطريقة المنصوص عليها في اتفاقية المشروع المشترك .

مادة (١١)

زيادة أو إنقاص رأس المال

- يجوز للشركة ، وفقاً للمادة (٥١) (ب) ولكن ليس بغير ذلك :
- ١ - زيادة رأسمالها من وقت لآخر بإصدار أسهم جديدة ، ويكون رأس المال الجديد هذا بتلك القيمة ومقسماً على أسهم هذه القيمة الخاصة وتحمل تلك الامتيازات أو تأجيل الأرباح أو الأوصاف أو غير ذلك من حقوق أو ميزات خاصة (إذا وجدت) أو أن تخضع لغير ذلك من الشروط أو القيود (إذا وجدت) فيما يتعلق بأرباح الأسهم أو رد رأس المال أو التصويت أو غير ذلك مما يجوز للشركة جميعه أن تقرره وفقاً للمادة (٥١) (ب) .و
 - ٢ - تخفيض رأسمالها . إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها المصدر ، يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر حل الشركة أو تخفيض رأسمالها أو اتخاذ أي إجراء آخر ملائم.

مادة (١٢)

أحكام تتعلق بالأسهم بصفة عامة

- ١ - جميع الأسهم المملوكة من وقت لآخر لـ أو المنقولة ملكيتها إلي كيو جي بي سي وقابكو أو أي منقول إليهم قطريين تعتبر مسماة أسهم "أ" وجميع الأسهم المملوكة من وقت لآخر لـ أو المنقولة ملكيتها إلى هايدرو وأتو أو أي منقول إليهم غير قطريين تعتبر مسماة أسهم "ب" .

- ٢ - يقصد بالأسهم في هذا النظام الأسهم العادية.
- ٣ - تكون جميع الأسهم متساوية المرتبة ودون مفاضلة في كل الأمور إلا ما نص عليه فيما يلي .
- أ - تكون جميع الإكتتابات في الأسهم ودفع الاستدعاءات للأسهم بالدولار.
- ب - يكون كل سهم غير قابل للتجزئة ، ويصدر بقيمته الإسمية ومدفوعاً تماماً عند إصداره.

مادة (١٣)

الحقوق المتعلقة بالأسهم أثناء مدة الشركة

فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة في اتفاقية المشروع المشترك ، يخول كل سهم صاحبه حقوقاً متساوية في أي أرباح تدفعها الشركة وفي التصويت في الجمعية العامة. يتعين أن تحدد عند الإصدار الحقوق والمزايا المتعلقة بالأسهم (سواء ممتازة أو مؤجلة الأرباح أو موصوفة أو غير ذلك) ولا تغير بعد ذلك إلا بموافقة جميع المساهمين.

مادة (١٤)

إصدار أسهم جديدة

ما لم يتفق جميع المساهمون على غير ذلك ، يتعين قبل إصدار أي أسهم جديدة من وقت لآخر أن تطرح منذ اللحظة الأولى للمساهمين في الشركة بحصة تتناسب مع عدد الأسهم التي يحوزونها وقت الطرح ، على نفس الشروط في كل الأمور (فيما عدا أن تلك المطروحة للمساهمين (أ) ستطرح على أساس أنه عند القبول ستصبح الأسهم أسهم (أ) ، وتلك المطروحة للمساهمين (ب) ستصبح أسهم (ب) .

مادة (١٥)

الأثر الملزم للنظام والقرارات

يكون كل مساهم ، بملكيتيه لواحد أو أكثر من الأسهم ، ملتزماً بهذا النظام الأساسي ، وقرارات الجمعية العامة والمجلس الصادرة من وقت لآخر وفقاً لهذا النظام.

مادة (١٦)

حظر المساعدة المالية

لا يجوز للشركة أن تعطي ، سواء مباشرة أو غير مباشرة ، وسواء بواسطة قرض أو ضمان أو تقديم كفالة أو غير ذلك ، أي مساعدة مالية لغرض أو مرتبباً بشراء أو اكتتاب تم أو يتم بواسطة أي شخص في أو لأي أسهم في الشركة ، كما لا يجوز للشركة أن تعقد قرضاً لأي غرض أياً كان بضمان أسهمها.

مادة (١٧)

سجل الأسهم

يتعين أن تسجل جميع الأسهم ولايجوز للشركة إصدار أسهم للحامل . يعد المجلس سجلاً للمساهمين يحفظ في المركز الرئيسي للشركة ويتضمن هذا السجل فيما يتعلق بكل مساهم اسمه بالكامل وعنوانه (شاملاً أرقام التلكس والفاكس) ، وعدد الأسهم التي يملكها والتاريخ الذي تم فيه اكتساب هذه الأسهم أو انتقال ملكيتها . ويتعين أن يكون هذا السجل متاحاً للمساهمين لفحصه في أوقات العمل العادية.

مادة (١٨)
مسئولية محدودة

مسئولية كل مساهم في الشركة محددة بهذا عن المقدار الذي قد يكون غير مدفوع عن الأسهم المسجلة بإسم هذا المساهم ولن يتحمل أي مساهم أي مسؤولية تجاه أي دائن أو أي شخص آخر يطالب من خلاله أو من الشركة.

مادة (١٩)
شهادة الأسهم

يحق لأي شخص يقيد اسمه في سجل المساهمين كمساهم أن يحصل دون مقابل على شهادات عن أسهمه . وتوقع كل شهادة من اثنين من الأعضاء ويوضح فيها عدد الأسهم الخاصة بها، ورقم وتاريخ المرسوم المرخص بإنشاء الشركة وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ومقدار رأس مال الشركة المرخص به وعدد الأسهم المقسم عليها رأس المال وعنوان المركز الرئيسي ومدة الشركة. شريطة أنه إذا كان المساهم قد نقل ملكية جزء فقط من الأسهم المتضمنة في شهادة فإنه يكون مستحقاً بدون مصروفات لشهادة عن الباقي من أسهمه .

مادة (٢٠)
استبدال شهادات الأسهم

إذا تلفت شهادة أسهم أو تمزقت أو أهدمت أو فقدت فإنه يمكن تجديدها بناء على دليل يقدم وذلك الضمان (إذا كان) الذي يقدم طبقاً لما يتطلبه المجلس ودفع المصروفات التي تتكبدها الشركة لتحقيق ذلك الدليل و (في حالة التلف أو التمزق) تسليم الشهادة القديمة ودفع ذلك المبلغ الذي قد يطلبه

المجلس من وقت لآخر . وطبقاً لهذا النظام الأساسي يجوز للمجلس أن يضع قواعد مماثلة أخرى فيما يتعلق بالشكل وإصدار الشهادات وأي استبدالات لذلك حسبما يراه ملائماً .

مادة (٢١)

عدم الاعتراف بحقوق أخرى في الأسهم

لن تتحمل الشركة ولن تعترف بأي مصلحة أو حق في أي أسهم بخلاف الحق المطلق للمساهم المسجل بالنسبة لهذه الأسهم .

نقل ملكية الأسهم

مادة (٢٢)

صيغة نقل الملكية

مع مراعاة تلك القيود المتضمنة في هذا النظام حسبما تكون قابلة للتطبيق، يجوز لأي مساهم نقل ملكية كل أو بعض أسهمه بإعلان كتابي في الصيغة المعتادة. ويتعين أن يوقع على إعلان نقل الملكية من أو بالنيابة عن الناقل للملكية وسيظل الناقل للملكية معتبراً أنه الحائز للسهم حتى يثبت اسم المنقول إليه الملكية في السجل فيما يتعلق بذلك. وما لم يقرر المجلس غير ذلك، يتعين أن تنقل ملكية الأسهم بوثيقة في الصيغة التالية موقعة وفقاً للأصول من ناقل الملكية والمنقول إليه :

نحن
الاعتبار المبلغ المدفوع إلينا من
عن
أخذاً في
عن
يسمى فيما بعد «المنقول إليه الملكية» بهذا أنقل إلى المنقول إليه الملكية جميع حقوقنا وملكيّتنا ومصلحتنا في و- سهماً في شركة قطر للفينيل المحدودة شركة مساهمة قطرية (كيو في سي) (حالياً مؤيدة بشهادة أسهم

رقم (أرقام) مقدمة مع هذا) لتملك إلى المنقول إليه الملكية، مع مراعاة نفس الشروط التي عليها حزنناها؛ ونحن، المنقول إليه الملكية، نوافق بهذا على أخذ الأسهم المذكورة على أساس الشروط المذكورة أعلاه.

التاريخ:

(توقيع ناقل الملكية)

التاريخ:

(توقيع المنقول إليه الملكية)

مادة (٢٣)

قيود على نقل الملكية

- أ - يقر كل من المساهمين أنه، طوال بقاء هذا النظام، لن:
- (١) يرهن (سواء بواسطة الاختصاص أو الرهن) أو يرهن حيازياً أو يغير ذلك بثقل كلياً أو جزئياً حقوقه القانونية أو الانتفاعية من أسهمه .
 - (٢) يبيع ، ينقل ملكية أو يغير ذلك يتعامل فيها أو بأي من المصالح فيها .
 - (٣) يدخل في أي اتفاق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بكل أو بعض أسهمه ؛ أو
 - (٤) يوافق ، سواء مشروطاً أو غير ذلك ، على أن يفعل أي مما سبق ؛ فيما عدا، في أي حالة، طبقاً لهذا النظام .

- ب - لن يصح ولن يسجل في سجل الأسهم أو دفاتر الشركة أي بيع أو نقل ملكية أو رهن أو رهن حيازي أو أي قيد على الملكية أو على كل أو أي جزء من أي أسهم (أو أي مصلحة فيها) سوى وفقاً لهذا النظام .
- ج - لكل حائز لأسهم (ب) (الناقل للملكية) الحق في نقل ملكية كل أو بعض أسهمه إلى تابع لناقل الملكية طالما كانت هذه الأسهم في حيازته. إذا توقف المنقول إليه الملكية عن أن يكون تابعاً لناقل الملكية فإنه يتعين حينئذ على ناقل الملكية والتابع كليهما أن يقوموا بإعادة نقل ملكية الأسهم إلى ناقل الملكية. وبناء على طلب أي مساهم آخر في الشركة، يتعين على أي مساهم ينقل ملكية كل أو بعض أسهمه إلى تابع وفقاً لهذا أن يسلم إلى كل مساهم آخر والشركة ضمناً، في الشكل والمضمون المقبولين للمساهمين الآخرين وللشركة، بتنفيذ التابع التزامات المساهم الناقل للملكية الناشئة عن اتفاقية المشروع المشترك والوثائق المرتبطة (كما هي معرفة في اتفاقية المشروع المشترك) .
- د - فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (٢٣) (ج) إذا رغب أي حائز لأسهم (ب) في الشركة (يسمى فيما بعد «البائع (ب)») في بيع أو بأي طريق آخر يتخلى عن أي من أسهمه، فإنه يتعين عليه (قبل بدء المفاوضات مع أي طرف) أن يعرض هذه الأسهم للبيع إلى كيو جي بي سي . ويجب أن يكون العرض كتابة (يسمى فيما يلي «إخطار نقل الملكية») يبلغ إلى كيو جي بي سي مع صورة تبلغ إلى الأعضاء ويتعين أن يحدد عدد الأسهم (ب) التي يرغب المساهم (ب) في بيعها (أو التصرف فيها بأي وجه كما سبق بيانه) وأن يعين الأعضاء وكلاء عنه في بيع هذه الأسهم (يسمى فيما يلي «بيع أسهم (ب)») بثمن البيع (كما هو معرف في المادة (٢٣) (هـ) .
- هـ - يقصد بثمن البيع الثمن المحدد في إخطار نقل الملكية لكل سهم (ب)، أو أي ثمن أقل يكون قد عرض على كيو جي بي سي طبقاً للمادة (٢٣) (ز) ولكن رفضته كيو جي بي سي .

و- على كيو جي بي سي في خلال ٣٠ يوماً بعد إبلاغ إخطار نقل الملكية أن تجيب البائع (ب) كتابة على العرض الوارد في الإخطار، مع صورة إلى الأعضاء، موضحة أياً من :

(١) قبول ذلك العرض ؛ أو

(٢) رفض ذلك العرض ؛ أو

(٣) الرغبة في التفاوض على ثمن البيع .

وفي حالة عدم الرد في خلال مهلة الـ (٣٠) يوماً المذكورة ،

يرسل المرسل لإخطار نقل الملكية تذكيراً للمؤسسة .

فإذا مع ذلك لم يصل رد في خلال (١٠) أيام من هذا التذكير ،

فإن كيو جي بي سي ستعتبر أنها رفضت ذلك العرض .

ز- إذا أخطرت كيو جي بي سي برغبتها في التفاوض على ثمن البيع (أو

تم الاتفاق على ثمن تبعاً لمفاوضات) فإنه يتعين على البائع (ب) وكيو

جي بي سي أن يتابعا التفاوض طبقاً لذلك لمدة (٩٠) يوماً تالية لتسليم

كيو جي بي سي ذلك الإخطار. فإذا تم التوصل إلى اتفاق بينهما فإن

أي ثمن معدل سيعتبر أنه ثمن البيع لأغراض المادة (٢٣)، وتطبق

أحكام المادة (٢٣) (ح) . أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، فإن كيو جي

بي سي ستعتبر أنها رفضت العرض بثمن البيع الأصلي .

ح- إذا قبلت كيو جي بي سي العرض المتضمن في إخطار نقل الملكية أو

توصلت بطريقة أخرى بعد مفاوضة إلى اتفاق مع البائع (ب) ، فإن

البائع (ب) سيكون ملزماً، عند استلام ثمن البيع لكل سهم، بأن ينقل

ملكية الأسهم (ب) المبيعة إلى كيو جي بي سي وستكون كيو جي بي

سي ملتزمة بإبرام هذا الشراء . ويتعين أن يتم الشراء في الوقت

المعقول القابل للتطبيق في مكان وزمان يعينهما الأعضاء ومن ثم ،

مقابل دفع ثمن البيع وأي رسوم تمغة، تسجل كيو جي بي سي كحائز

لأسهم (ب) المبيعة في سجل المساهمين في الشركة وتسلم شهادة باسم

كيو جي بي سي فيما يتعلق بما تقدم إلى كيو جي بي سي .

ط - إذا قصر البائع (ب)، بعد أن أصبح ملزماً بنقل ملكية أي أسهم (ب) مبيعة إلى كيو جي بي سي، في تنفيذ ذلك، فإن الأعضاء سيفوضون شخصاً ما لتنفيذ أي نقل للملكية أسهم (ب) لصالح كيو جي بي سي، وسيدخلون اسم (أسماء) كيو جي بي سي في سجل المساهمين كحائز لأسهم (ب) المبيعة كأنه تم نقل ملكيتها إليها كما سبق بيانه. وستقوم الشركة باستلام ثمن الشراء نيابة عن البائع (ب) ولكنها لن تكون ملزمة بأن تجني أو تدفع فائدة عليه. واستلام الشركة لثمن الشراء سيعتبر إبراء صحيحاً لزمة كيو جي بي سي التي لن تكون ملزمة بمراقبة رصد المبلغ لما تقدم، وبعد إدخال اسم كيو جي بي سي في سجل المساهمين بتحقيق المستهدف من السلطات المذكورة أعلاه فإنه لا يجوز لأي شخص المجادلة في صحة الإجراءات.

ي - إذا اشترت كيو جي بي سي أسهم (ب) بناء على نص المادة (٢٣) هذه، فإن كيو جي بي سي سوف لن تعيد بيع هذه الأسهم (ب) في خلال خمسة أعوام من ذلك الشراء بدون أن ترسل أولاً إخطاراً إلى أتو و / أو هايدرو، حسب الأحوال، عن هوية المشتري المقترح. وإذا كان المشتري المقترح شخصاً غير قطري، سيكون لأتو و / أو هايدرو حسب الأحوال، الحق في الاعتراض على المشتري المقترح بأسباب معقولة، بما في ذلك حقيقة أن المشتري منافس لأتو و / أو هايدرو، حسب الأحوال. فإذا اعترضت هكذا أتو و / أو هايدرو، حسب الأحوال فسيكون لكيو جي بي سي الخيار بين أي من (١) عدم بيع تلك الأسهم (ب) أو (٢) بيع هذه الأسهم (ب) إلى أتو و / أو هايدرو، حسب الأحوال، فإذا كان لأتو وهايدرو معاً يكون بنسبة ما يحوزونه حينئذ من أسهم كيو في سي وبقيمتها السوقية السارية حينئذ، أو (٣) تحديد مشتر مقترح آخر ثم المتابعة من جديد كما هو مبين في هذه المادة (٢٣) (ي) فيما يتعلق بذلك المشتري المقترح.

ك - إذا رفضت كيو جي بي سي ، أو اعتبرت أنها رفضت، العرض المتضمن في إخطار نقل الملكية :

(١) يحق للبائع ب في خلال ٦٠ يوماً بعد تاريخ ذلك الرفض أو الرفض الحكمي أن يبيع أو بأي طريق آخر يتصرف في كل (ولكن ليس فقط بعض) الأسهم ب المبيعة إلى أي حائر آخر في ذلك الوقت لأسهم (ب) (أو تابع مسموح به فيما تقدم وفقاً للمادة (٢٣) (ج) بثمن للسهم لا يقل عن ثمن البيع . ويتعين على الأعضاء أن يسجلوا المشتري كحائر لأسهم (ب) المبيعة في سجل المساهمين في الشركة وتسلم شهادة بإسم المشتري فيما يتعلق بما تقدم إلى المشتري .

(٢) إذا رغب البائع (ب) في أن يبيع أو يتنازل بأي طريق آخر عن أسهم (ب) المبيعة إلى مشتر غير حائر حينئذ لأسهم (ب) (أو تابع مسموح به) ، فإن أحكام المادة (٢٣) (١) تكون واجبة التطبيق .

ل - في حالات المادة (٢٣) (ك) (٢) ، يتعين على البائع (ب) أن يرسل إخطاراً إلى حكومة قطر مع صورة إلى كيو جي بي سي ، موضحاً رغبته في بيع أسهم (ب) إلى الطرف المعرف كمشتري متوقع . فإذا أرسلت حكومة قطر إلى البائع (ب) إخطار اعتراض على المشتري المتوقع (الذي يتفاهم الأطراف على أنه سيحدث فقط إذا اعترضت حكومة قطر على أسس المصلحة القومية أو الأمن) ، تعين على البائع (ب) سحب إخطار نقل الملكية . ومع عدم الإخلال بحق حكومة قطر المذكور، لن يكون لكيو جي بي سي أي حق اعتراض على المشتري المتوقع إذا كان مديراً صناعياً مؤهلاً وله خبرة في مجال الكلوريدات ومشتقاتها (م) إذا لم يرفع اعتراض من حكومة قطر أو من كيو جي بي سي على المشتري المقترح وفقاً للمادة (٢٣) (ل) :

(١) على أعضاء المجلس في خلال ١٤ يوماً بعد استلام تأكيد بذلك

أن يعرضوا أسهم ب المبيعة معطين تفاصيل مكتوبة عن عدد أسهم (ب) المبيعة وثمان البيع لكل سهم («ثمان أسهم (ب) المبيعة») إلى الحائز الآخر لأسهم (ب) داعين هذا المساهم (ب) ليقرر كتابة في خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار ما إذا كان راغباً في شراء أي من أسهم (ب) المبيعة بثمن أسهم (ب) المبيعة، وإذا كان كذلك، العدد الأقصى منها. ويتعين أن يحدد ذلك العرض أي عدد أدنى للبيع منصوص عليه في إخطار نقل الملكية. وعلى أعضاء المجلس أيضاً أن يعطوا إلى الحائز الآخر لأسهم (ب) تفاصيل عن الشخص الذي يرغب البائع في أن ينقل إليه ملكية أسهم (ب) المبيعة إذا لم يكن المساهم (ب) الآخر راغباً في شرائها بناءً على هذه المادة (٢٣) (م) .

(٢) على أعضاء المجلس عند انتهاء المدد أعلاه إرسال إخطار إلى البائع (ب) عن عدد أسهم (ب) المبيعة التي يرغب في شرائها المساهم (ب) الآخر . فإذا كان المساهم (ب) الآخر راغباً في شراء بعض (ب) الذي لن يكون في أي حال أقل من العدد الأدنى للبيع المحدد في إخطار نقل الملكية (ب) ولكن ليس كل أسهم (ب) المبيعة، فإنه البائع (ب) يستطيع في خلال (٢٨) يوماً من استلام ذلك الإخطار من أعضاء المجلس إرسال « إخطار مقابل » كتابة إلى أعضاء المجلس ساحباً « إخطار نقل الملكية » . فإذا كان المساهم الآخر راغباً طبقاً للفقرات المتقدمة من هذه المادة في شراء جميع أسهم (ب) المبيعة، أو إذا لم يرسل ذلك الإخطار المقابل من البائع (ب) في خلال المدة المذكورة، يكون البائع (ب) ملزماً، عن قبض ثمن بيع أسهم (ب) لكل سهم، بأن ينقل ملكية أسهم (ب) المبيعة (ب) أو تلك التي يرغب المساهم (ب) الآخر في شرائها (ب) إلى المساهم (ب) الآخر طبقاً لهذه المادة . ويتعين أن يتم الشراء في الوقت المعقول عملاً في مكان وزمان يعينهما أعضاء

المجلس وعندها وفي مقابل دفع ثمن بيع أسهم (ب) وأي رسوم
تمغة متعلقة بذلك، يسجل المساهم (ب) الآخر كحائز للأسهم
المعنية في سجل المساهمين في الشركة وتصدر شهادة أسهم
بإسمه وفيما يتعلق بالأسهم المتعلقة بها .

(٣) إذا قصر البائع (ب) ، بعد أن أصبح ملزماً بنقل ملكية أي أسهم
(ب) مبيعة إلى المساهم (ب) الآخر، في تنفيذ ذلك، فإن أعضاء
المجلس سيفوضون شخصاً ما لتنفيذ أي نقل للملكية أسهم (ب)
المبيعة لصالح المساهم (ب) الآخر وسيدخلون اسم المساهم (ب)
الآخر في سجل المساهمين كحائز لهذه الأسهم (ب) المبيعة كأنه
تم نقل ملكيتها إليه كما سبق بيانه. وستقوم الشركة باستلام ثمن
الشراء نيابة عن البائع (ب) ولكنها لن تكون ملزمة بأن تجني
أو تدفع فائدة عنه. واستلام الشركة لثمن الشراء سيعتبر إبراء
صحيحاً لزمة المساهم (ب) الآخر الذي لن يكون ملزماً بمراقبة
رصد المبلغ لما تقدم، وبعد إدخال اسم المساهم (ب) الآخر في
سجل المساهمين بتحقيق المستهدف من السلطات المذكورة أعلاه
فإنه لايجوز لأي شخص المجادلة في صحة الإجراءات .

(٤) إذا كان المساهم (ب) الآخر لم يتم عند نهاية المدة الواجبة للتطبيق
المحددة في المادة (٢٣) (م) (٢) بالإخطار برغبته في شراء
كل أسهم (ب) المبيعة وفقاً لهذه المادة ولم يكن البائع (ب) قد أرسل
إخطاراً مقابلاً ، فإن البائع (ب) تكون له الحرية في بيع ونقل
ملكية كل أو بعض أسهم (ب) المبيعة، التي لن يكون قد وجد مشتر
لها في أي وقت خلال الستة شهور التالية، إلى الشخص الذي
عرفه البائع (ب) في إخطار نقل الملكية بأي ثمن على ألا يكون أقل
من ثمن البيع، شريطة أنه إذا كان المساهم (ب) الآخر قد أرسل
إخطاراً إلى الأعضاء بأنه يعترض على هوية المشتري المقترح،
فعلى الأعضاء قبل تسجيل نقل الملكية أن يخطر المساهم (ب)

الآخر وفقاً لذلك، الذي يستطيع عندئذ، بعد دفع ثمن البيع (ب) لأسهم (ب) المبيعة محل الكلام في خلال (١٤) يوماً من تسليم ذلك الإخطار، شراء أسهم (ب) المبيعة بإسمه الخاص (أو تابع مسموح به) فإذا لم يحدث هذا، فعلى الأعضاء أن يتسببوا في تسجيل نقل ملكيات أسهم (ب) وتسليم الشهادات إلى المنقول إليه الملكية المحدد.

(٥) ولغرض التحقق من أن نقل ملكية أسهم مطابق للأحكام السابقة في هذه المادة (٢٣) (م) وأنه رخص به كما يجب وفقاً لهذا أو لغرض تحديد متى يعتبر إخطار نقل ملكية أنه أرسل وفقاً لهذا، يستطيع أعضاء المجلس أن يطالبوا أي مساهم، أو الأشخاص الممثلين قانوناً لمساهم متوفي أو الحارس القضائي في إفلاس مساهم مفلس أو المصفي لأي مساهم في مؤسسة أو أي شخص حدد كمنقول إليه ملكية في أي نقل ملكية قدم للتسجيل، أن يقدم إلى الشركة تلك المعلومات والأدلة حسبما يعتقد أعضاء المجلس أنها ملائمة لأي مسألة يعتبرون أنها متعلقة بذلك الغرض. فإذا لم تقدم تلك المعلومات أو الأدلة على نحو مرض لأعضاء المجلس في خلال الوقت المعقول بعد ذلك الطلب أو إذا كانت أي من تلك المعلومات أو الأدلة تكشف عن أنه كان من المعين توجيه «إخطار نقل ملكية» فيما يتعلق بأي أسهم، تعين على الأعضاء رفض تسجيل نقل الملكية محل البحث ويحق لهم إصدار «إخطار نقل ملكية» فيما يتعلق بالأسهم المعنية وهكذا تكون أحكام هذه المادة نافذة.

(٦) لن يقع تحت أي ظروف بيع وفقاً لهذه المادة (٢٣) (م) بثمن يقل عن ثمن البيع.

م - لكيو جي بي سي وقابكو الحرية في أي وقت في نقل ملكية أسهم (أ) شريطة أنه قبل إجراء ذلك، على كيو جي بي سي أن تتأكد أن إشعاراً

معقولاً وجه مسبقاً إلى المساهمين (ب) . فإذا كان أياً من هايدرو أو أتو، كمساهمين (ب) ، مهتمين بشخصية المنقول إليه المقترح، فإن له أن يرفع اعتراضاً إلى مجلس إدارة كيو جي بي سي . وستعطي كيو جي بي سي لهذا الاعتراض العناية الواجبة، وستناقش ذات الموضوع مع هايدرو و / أتو بغرض المحافظة على حسن العلاقات بين الأطراف وفي سياق أحكام حسن النية المنصوص عليها في المادة (٣٧) من اتفاقية المشروع المشترك .

ن - فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (٢٣) (ج) ، لن ينفذ أي بيع أو نقل ملكية أو أي تنازل عن أسهم (إلا إذا وافق جميع المساهمون على غير ذلك) إلا بقدر ما يكون هذا البيع أو نقل الملكية أو التصرف (١) متضمناً بيع أو نقل ملكية مصلحة متناسبة للمساهم الناقل للملكية وتابعيه في اتفاقية المشروع المشترك والوثائق المرتبطة والمشروع (٢) أن تتم فقط بناء على عرض نقدي بنية حسنة في صفقة بين غرياء وإلا إذا أكد كتابة المنقول إليه الملكية المقترح رغبته في قبول حوالة ، وأن يتحمل ، التزامات المساهم ناقل الملكية في اتفاقية المشروع المشترك والوثائق المرتبطة .

مادة (٢٤)

مساهم تحت التصفية

إذا خضع أحد المساهمين للتصفية ، فإن مصفي هذا المساهم سيكون وحدة هو المعترف به من الشركة كصاحب حق في أسهمها .

الجمعيات العامة
مادة (٢٥)
الجمعيات العامة العادية

على الشركة أن تعقد في كل سنة جمعية عامة كجمعية عامة عادية بالإضافة إلى أي اجتماعات أخرى في تلك السنة . ويجب ألا ينقضي أكثر من (٤) شهور بين تاريخ نهاية السنة المالية للشركة وتاريخ جمعيتها العامة العادية . وتتعدّد الجمعيات العامة العادية وجميع الاجتماعات الأخرى في ذلك الوقت والمكان الذين يحددهما المجلس . وتسمى جميع الجمعيات بخلاف الجمعيات العامة العادية جمعيات عامة غير عادية .

مادة (٢٦)
الجمعيات العامة غير العادية

للمجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية كلما رأى ضرورة لذلك ، وتجتمع الجمعيات العامة غير العادية أيضاً إذا طلب المراقبون ذلك فإذا تخلف المجلس عن ذلك يمكن أن تنعقد بواسطة المراقبين ، أو بناء على طلب من مساهمين حائزين في وقت تقديم الطلب على ما لا يقل عن عشر عدد الأسهم . ويتعين أن يتضمن الطلب في كل حالة أغراض الاجتماع وأن يوقع من الطالبين ويودع في مركز الشركة، أو في أي مكان آخر قد يعينه المجلس، وقد يتألف من مستندات منفصلة في الشكل الملائم، كل منها موقع من واحد من الطالبين أو أكثر. فإذا لم يتابع المجلس انعقاد الاجتماع في خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إيداع الطلب، يستطيع الطالبون أنفسهم عقد الاجتماع في خلال ما لا يزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ ذلك الإيداع . وأي اجتماع ينعقد بالطالبين وفقاً لهذه المادة يتعين أن ينعقد بقدر الإمكان على النحو الذي تنعقد به الاجتماعات بواسطة المجلس .

مادة (٢٧)

الإخطار بدعوة الجمعيات العامة

بالنسبة لأي جمعية عامة، يتعين أن يوجه بالطريقة المذكورة فيما يلي إخطاراً سابقاً بثلاثين يوماً كاملاً على الأقل، يصدر من الرئيس أو العضو المفوض منه على وجه صحيح، أو من المراقبين أو الطالبين الراغبين في عقد جمعية عامة طبقاً للمادة (٢٦) أعلاه، معيناً المكان واليوم وساعة الاجتماع وجدول الأعمال المقترح، إلى المراقبين وإلى أولئك الأشخاص الذين لهم وفقاً لنصوص هذا النظام الحق في تلقي إخطار الجمعيات العامة من الشركة، ولكن يجوز انعقاد اجتماع بناء على إخطار بمدة أقصر بموافقة جميع المساهمين الذين لهم حق الحضور والتصويت فيه، وبذلك الطريقة التي قد يوافق عليها هؤلاء الأشخاص. وأي إخطار لإنعقاد جمعية عامة عادية يتعين أن يصف الاجتماع بأنه جمعية عامة عادية. ويتعين أن ترسل إلى المساهمين مع الإخطار وقبل الاجتماع بالقدر المقبول عملاً أي أوراق متعلقة بالمسائل التي ستعرض في الاجتماع.

مادة (٢٨)

نصاب الجمعيات العامة

لا يجوز مباشرة أي عمل في اجتماع الجمعية العامة إلا إذا كان النصاب مكتملاً. والنصاب لجميع اجتماعات الجمعية العامة هو حضور ممثل لكل من المساهمين أو كل من المساهمين (ب)، شريطة أنه إذا لم يكتمل النصاب في خلال ساعة من وقت انعقاد هذا الاجتماع، اعتبر الاجتماع مؤجلاً إلى نفس اليوم والوقت بعد ذلك بسبعة أيام. ويكون النصاب للاجتماع المؤجل ممثلاً واحداً معيناً بواسطة كيو جي بي سي وممثلاً واحداً معيناً بواسطة أي من المساهمين (ب) ويكون من حق الممثل المعين بواسطة كيو جي بي سي السلطة في التصويت عن جميع الأسهم (أ).

مادة (٢٩)
رئيس الجمعيات العامة

يتولى رئيس المجلس رئاسة الجمعية العامة. فإذا لم يكن هناك رئيس، أو إذا لم يحضر الاجتماع في خلال ساعة واحدة بعد الوقت المحدد لعقد الاجتماع، أو لم يكن راغباً في العمل كرئيس، فإن نائب الرئيس (إذا وجد) إذا كان حاضراً وراغباً في ذلك يتولى رئاسة هذا الاجتماع ولكن إذا كان الرئيس ونائب الرئيس غائبين ولم يرغبوا في ذلك فإن الأعضاء الحاضرين عليهم اختيار واحداً منهم للمهمة، أو إذا كان عضو واحد حاضراً فإنه يتولى الرئاسة إذا كان راغباً في تولي ذلك. فإذا لم يكن أحداً من الأعضاء حاضراً وراغباً في تولي المهمة، فعلى المساهمين الحاضرين أن يختاروا واحداً منهم ليكون رئيساً للاجتماع.

ويتولى سكرتير المجلس العمل كسكرتير للجمعية العامة .

مادة (٣٠)
التأجيل

لرئيس، بموافقة أي جمعية عامة مكتملة النصاب، وعليه، إذا وافق جميع المساهمون، أن يؤجل أي اجتماع من وقت إلى وقت ومن مكان إلى مكان حسبما يحدد الاجتماع ذلك. وكلما تأجل اجتماع فإنه يتعين أن يوجه بنفس الطريقة المتبعة للاجتماع الأصلي إخطاراً سابقاً بسبعة أيام كاملة على الأقل محدداً المكان واليوم والساعة للاجتماع المؤجل، ولكن ليس بلازم أن تبين في هذا الإخطار طبيعة الأعمال المعروضة في الاجتماع المؤجل. وفي أي اجتماع مؤجل لايجوز تناول أي أعمال غير الأعمال التي كان يمكن تناولها في الاجتماع الذي حدث فيه التأجيل .

مادة (٣١)

سلطة منفردة

الجمعية العامة لها وحدها سلطة إصدار القرارات الملزمة للشركة فيما يتعلق بـ (١) تحديد أو دفع الأجر الذي يؤدي إلى أي عضو، (٢) الموافقة على حسابات الشركة النهائية السنوية المدققة لكل سنة مالية كما أعدها مراقبو الحسابات، (٣) الأمور المشار إليها في المادة (٥١) (أ) إلى (هـ)، و (٤) أي أمور أخرى يحيلها المجلس من وقت إلى آخر إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار فيها طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين (٥١) ، (٥٢) .

مادة (٣٢)

التزام المساهمين بالحضور

على المساهمين ممارسة كل جهودهم الحثيثة المعقولة ليحملوا ممثلهم الخاصين على حضور كل اجتماع للجمعية العامة للشركة وأن يؤكدوا أن نصاباً (وفقاً للمبين هنا) سيحضر في خلال كل اجتماع لها .

مادة (٣٣)

محضر الاجتماع

يجب إعداد محضر بالإنجليزية بما دار في اجتماعات الجمعية العامة يوقعه رئيس الاجتماع وجميع ممثلو المساهمون الحاضرون .

مادة (٣٤)

الأصوات

لا يحق لأي شخص غير المساهم المسجل التصويت على أي مسألة، ولا أن يعد في النصاب، في أي جمعية عامة . ويحق لأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور أي جمعية عامة .

مادة (٣٥)

الاعتراضات على المصوتين

لايجوز رفع أي اعتراض على أهلية أي مصوت إلا في الاجتماع أو الاجتماع المؤجل الذي تم أو قدم فيه التصويت المعارض عليه، وكل صوت لم يكن غير مسموح به في ذلك الاجتماع يعد صحيحاً لكل الأغراض. ويحال أي اعتراض من ذلك تم في الوقت الصحيح إلى رئيس الاجتماع، الذي سيعتبر قراره نهائياً وياتاً، فيما عدا الخطأ البين .

مادة (٣٦)

هوية ممثل المساهم

يجوز للمساهم تعيين أي شخص للعمل كممثل له .

مادة (٣٧)

صيغة تعيين الممثل

يتعين أن تكون أداة تعيين الممثل مكتوبة وموقعة من مسئول تنفيذي عال في الجهة المعنية معروفة شخصيته للرئيس (فإذا كان غير متأكد تعيين

أن يخطر بها تفصيلاً قبل الاجتماع وأن يوافق على أن لهذا المسئول السلطة المخولة لتعيين مثل لذلك الغرض) ، وتودع في المركز الرئيسي قبل ثمانية وأربعين ساعة على الأقل سابقة على الوقت المحدد لعقد الاجتماع المؤجل .

الأعضاء / المجلس

مادة (٣٨)

العدد والتعيينات

- (أ) عدد الأعضاء خمسة .
(ب) للمساهمين (أ) الحق في تعيين (وفي استبدال) ثلاثة (٣) أشخاص كأعضاء في مجلس إدارة الشركة (اثنين بواسطة كيو جي بي سي وواحد بواسطة قابكو) .
(ج) للمساهمين (ب) الحق في تعيين (وفي استبدال) شخصين (٢) كأعضاء في مجلس إدارة الشركة (واحداً بواسطة هايدرو وواحداً بواسطة أتو) .

مادة (٣٩)

أعضاء احتياطيون

للمساهم الذي عين كل عضو أن يعين شخصاً واحداً أو أكثر، ويستطيع أي منهم أن يقوم بالعمل كاحتياطي لذلك العضو. ويعتبر هذا الشخص عضواً في جميع الأغراض عندما يقوم بالعمل محل العضو الذي هو احتياطي له. ويستطيع فقط العضو الاحتياطي حضور اجتماع في غياب العضو الذي يعمل كاحتياطي له .

مادة (٤٠)

الرئيس

- (أ) يعين رئيس المجلس بواسطة كيو جي بي سي من بين الأعضاء الذين عينتهم . ولكيو جي بي سي السلطة في أي وقت في أن تسحب أو تغير هذا التعيين بإخطار كتابي إلى الشركة.
- (ب) للمجلس من وقت لآخر أن ينتخب أو بأي طريقة أخرى يعين نائب رئيس وأن يحدد مدة شغله هذا المنصب .
- (ج) يرأس الرئيس، أو في حالة غيابه نائب الرئيس، اجتماعات المجلس، ولكن إذا لم يكن هذا الرئيس أو نائب الرئيس قد انتخب أو عين، أو إذا لم يحضر الرئيس أو نائب الرئيس أي اجتماع في خلال ساعة بعد الوقت المحدد لانعقاده، يختار الأعضاء الحاضرون واحداً من بينهم ليكون رئيساً لهذا الاجتماع .
- (د) يمثل الرئيس الشركة في أي إجراءات قضائية ويتحدث ويشهد للشركة وهو مخول بأن يتخذ ترتيبات للأعضاء الآخرين في المجلس أو لأشخاص آخرين نيابة عن الشركة ليمارسوا تلك السلطة نيابة عنه .

مادة (٤١)

خلو في المجلس

يتم استكمال أي خلو يحدث في المجلس بشخص يعين بواسطة المساهم الذي عين العضو الذي سبب رحيله هذا الخلو. ويوافق كل مساهم على أن يحمل أي عضو معين بواسطة هذا المساهم على تقديم استقالته فوراً عندما يتوقف هذا المساهم وتابعيه عن تملك أي أسهم في الشركة .

مادة (٤٢)

استبدال

في حالة توقف أي شخص عن أن يصبح عضواً طبقاً للمادة (٤٥) (أ) إلى (هـ) متضمنة ، تعين على من عينه أن يعين بدون إبطاء شخصاً آخر ليحل محله كعضو . وعند توقف أي شخص عن أن يكون عضواً طبقاً للمادة (٤٥) (هـ) فإن حق من عينه ينتقل إلى المنقول إليه ملكية الأسهم وهذا المنقول إليه سيعتبر منذ ذلك الحين فصاعداً مساهماً محل الناقل للملكية فيما يتعلق بجميع أغراض هذا النظام .

مادة (٤٣)

لا أسهم ضمان

لن يطالب أي عضو بأن يحمل أي أسهم ضمان .

مادة (٤٤)

المكافآت والمصروفات

لن تدفع أي مكافآت للأعضاء بخلاف تلك التي تحددها الجمعية العامة . ومع ذلك فإن للأعضاء الحق في استرداد جميع مصروفات السفر والفنادق التي تحملوها في أو بمناسبة مباشرة واجباتهم كأعضاء ، بما في ذلك مصروفاتهم للسفر إلى ومن اجتماعات المجلس والجمعيات العامة أو التي أنفقوها بأي شكل آخر في أثناء مزاولتهم عمل الشركة .

مادة (٤٥)

خلو منصب عضو

مع مراعاة ما هو منصوص عليه هنا بطريقة أخرى، يخلو منصب العضو :

- (أ) إذا توفي أو أصبح عاجزاً .
- (ب) إذا ألغي تعيينه بواسطة المساهم الذي عينه .
- (ج) إذا منع بأي أمر تحت أي نص في التشريعات من أن يكون عضواً .
- (د) إذا استقال من منصبه بإخطار كتابي يوجه إلى الشركة .
- (هـ) إذا توقف من عينه عن أن يكون مساهماً .

مادة (٤٦)

فقد الأهلية

يفقد العضو الأهلية لشغل وظيفته إذا دخل هو (أي منشأة أو شركة تكون له فيها مصلحة شخصية) في عقد أو ترتيب مع، أو أخذ مصلحة من، الشركة إلا :

- (أ) أن تكون شروط ذلك العقد أو الترتيب مساوية لتلك التي يمكن التفاوض عليها في سوق مفتوحة بين أشخاص لا تربطهم رابطة .
 - (ب) أن يكون العضو قد أعلن عن طبيعة مصلحته في اجتماع المجلس الذي تكون مسألة الدخول في العقد أو الترتيب قد أخذت أولاً في الاعتبار .
 - (ج) ولا يحق للعضو التصويت في اجتماع المجلس الذي تطرح فيه مسألة الدخول في العقد أو الترتيب .
- وإذا وجه العضو إخطاراً عاماً ككتابة إلى المجلس مبيناً أنه مساهم في شركة أو منشأة معينتين، وأنه يتعين اعتباره كصاحب مصلحة في أي عقد قد يبرم بعد ذلك مع هذه الشركة أو المنشأة، يتعين (إذا قدم العضو المذكور

إخطاراً مماثلاً في اجتماع المجلس أو اتخاذ الخطوات المعقولة ليضمن أنه قدم وتلى في الاجتماع التالي للمجلس بعد توجيهه (اعتبار هذا الإخطار العام إعلاناً كافياً عن مصلحة فيما يتعلق بأي عقد يتم على النحو المشار إليه، على أن هذه المادة لن تطبق على العقود التي تنطبق عليها المادة (٥١) (ك).

مادة (٤٧)

عضو يعمل أيضاً في وظيفة مهنية

يجوز لأي عضو أن يباشر بنفسه أو بمنشأته أو بوظيفته مهنية للشركة إذا استخدمته ويستحق هو أو منشأته أتعاب الخدمات المهنية كما لو لم يكن عضواً على أنه لا يوجد هنا ما يرخص للعضو أو منشأته أن يعمل كمراقب حسابات للشركة .

مادة (٤٨)

مسئولية الإدارة

مع مراعاة المادتين (٥١)، (٥٢) يتولى إدارة أعمال الشركة المجلس الذي له ممارسة كافة سلطات الشركة وأن يقوم نيابة عنها بكل الأعمال كما لو مورست أو أديت بواسطتها ، والتي لا يلزم طبقاً للتشريعات أو هذا النظام ممارستها أو القيام بها بواسطة الشركة في جمعية عامة وذلك مع عدم الإخلال بنصوص التشريعات وهذا النظام .

مادة (٤٩)

نتيجة خلو منصب

يستطيع أعضاء المجلس المستمرون في عضويتهم العمل في أي وقت كمجلس إدارة وذلك على الرغم من أي خلو يحدث في تشكيلهم ينتظر تعييناً وفقاً للمادة (٤٥) (ب)، على أن تراعى شروط النصاب المبينة في المادة (٥٧) .

مادة (٥٠)

توقيع الشيكات ، إلخ

جميع الشيكات والكمبيالات والحوالات والسندات الأذنية وأي مستندات غيرها قابلة للتداول وجميع الإيصالات عن المبالغ المدفوعة إلى الشركة يتعين أن توقع أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو بأي طريقة أخرى تصدر حسبما تكون الحالة، في تلك الطريقة التي يحددها المجلس من وقت لآخر بقرار منه .

صنع القرار في الجمعية العامة والمجلس

مادة (٥١)

قرارات تتطلب موافقة اجماعية

يتعين ألا تصدر قرارات في المسائل الآتية بدون الموافقة المسبقة لأي من (أ) جميع المساهمين في جمعية عامة دعيت لهذا الغرض بواسطة المجلس أو (ب) جميع الأعضاء (سواء كتابة أو في اجتماع لمجلس انعقد على وجه صحيح) :

(أ) أي تعديل في هذا النظام ؛

(ب) أي زيادة في رأسمال الشركة المصرح به أو أي إنقاص في رأسمال الشركة المصدر أو أي إعادة تنظيم لرأسمال الشركة أو أي تغيير في الحقوق المتصلة بأي أسهم ؛

(ج) اندماج أو توحيد أو مزج الشركة في أو مع أي شركة أو شخص قانوني آخر ؛

(د) أي تصفية أو حل للشركة ؛

(هـ) تعيين أو إقالة مراقبي حسابات الشركة ؛

(و) في حالة الأعضاء ، التوصية، وفي حالة المساهمين إعلان أي أرباح أو إجراء أي توزيع فيما يتعلق بالأسهم والموافقة على الحسابات السنوية ؛

- (ز) أي تغيير جوهري في طبيعة أو مدى أعمال الشركة أو البدء في أي أعمال جديدة لا تكون تبعية أو فرعية لتلك الأعمال ؛
- (ح) اكتساب أي أسهم أو أي مصالح بواسطة الشركة في أي شركة أخرى (بما في ذلك بطريقة إنشاء فرع) أو اشتراك الشركة في أي مشاركة أو مشروع مشترك (باستثناء المشروع) فيما عدا ما هو متوقع تحديداً في اتفاقية المشروع المشترك .
- (ط) الموافقة على أي اقتراض لأي مال بواسطة الشركة من أي شخص أو شخصية فيما عدا قروض بناء على اتفاقيات تمويل الشركة أو لغرض التشغيل العادي للشركة وفقاً لموازنة سنوية معتمدة ؛
- (ي) الموافقة على أي تنازل جوهري أو تغيير جوهري في أي شرط في اتفاقيات التمويل أو (عقد الهندسة والتوريد والإنشاء) أي بي سي ، أو وثائق المشروع الرئيسية (كما هي معرفة في اتفاقية المشروع المشترك) ؛
- (ك) الدخول في أي اتفاق بين الشركة وأي من المساهمين أو تابعيهم ، والتنازل أو التغيير في أي من شروط أي اتفاق من ذلك ؛
- (ل) الموافقة على الموازنات السنوية وخطط أعمال الشركة بما في ذلك الاستثمارات والتوسعات، وعلى المصروفات التي تزيد بنسبة ٥ ٪ على المنصوص عليه فيها ؛
- (م) إعطاء أي ضمان، أو تضمين أو كفالة أخرى خارج نطاق السير العادي لعمل الشركة ؛
- (ن) طلب الاستدعاءات النقدية (بخلاف ما هو مقرر في الموازنات السنوية وخطط الأعمال) ؛
- (س) جميع المسائل المتعلقة بسياسات التسويق والخطط البعيدة لمبيعات المنتجات ، وبخاصة الموافقة النهائية على خطط التسويق ووضع توجيهات عامة لسياسات الشركة التسويقية وخططها البعيدة للمبيعات ؛

(ع) قبل إتمام المشروع (١) اختيار تقنية للمصنع ، (٢) «القائمة المحدودة» لمقاولي إل إي بي سي والاختيار النهائي من هذه القائمة لمقاولي إل إي بي سي و (٣) « القائمة المحدودة » للمؤسسات المالية الرئيسية والاختيار النهائي من هذه القائمة للمؤسسة (المؤسسات) المالية الرئيسية .

مادة (٥٢)

قرارات تتطلب أغلبية خاصة

تصدر القرارات في أي من الأمور الآتية بالأغلبية المطلقة لـ (١) الأصوات الممثلة بالأسهم المملوكة لممثلي المساهمين أو (٢) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في اجتماع المساهمين في جمعية عامة أو في مجلس توافر فيه النصاب شريطة أن يكون حاضراً أو ممثلاً في هذا الاجتماع وأن يصوت لصالح الأمر المعروض للقرار على الأقل ممثل مساهم أو عضو معين بواسطة مساهم (ب) يحوز على الأقل (١٠) في المائة من أسهم الشركة (إذا وجد) :

(أ) تثبيت تعيين مدير عام الشركة ، وتحديد أو تغيير شروط توظيف أو اختصاصات المدير العام ونائب المدير العام للشركة .

(ب) بيع أو حوالة حقوق الشركة لدى الغير، فيما عدا ما قد يكون مطلوباً أو مسموحاً به بطريقة أخرى في اتفاقيات التمويل .

(ج) إقراض أي نقد فيما يجاوز ما مجموعه ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادله في عملة أخرى) في كل مرة (فيما عدا إلى عملاء في الممارسة المعتادة لأعمال الشركة والقروض المعتادة للموظفين) .

(د) إبرام أي عقد أو ترتيب فيما يتعلق بالتخلي عن جزء جوهري من تعهد تجاري و / أو ممتلكات الشركة خارج نطاق الممارسة المعتادة لأعمال الشركة .

- (هـ) إبرام أي عقد أو ترتيب جوهريين على غير شروط السوق بين غرباء .
(و) الاتفاق على إنهاء أو تغيير أي عقد أو أي معاملة أخرى تتضمن مبلغاً يزيد على ذلك المقدار بالدولار الذي قد يحدده المجلس من وقت لآخر (يتم هذا التحديد طبقاً للمادة (٥١)) إذا كان هذا العقد أو المعاملة مع كيوجي بي سي أو قابكو أو هايدرو أو أوتو أو مع أي شركة أخرى أو تعهد مملوك أو مسيطر عليه بواحد منهم ، أو بأي شخص يكون هو نفسه مالكاً أو مسيطراً على أي منهم ، فيما عدا ما هو منصوص عليه تحديداً في اتفاقية المشروع المشترك .
- (ز) الموافقة على أي تنازل أو تغيير (لا يكون تنازلاً جوهرياً أو يتطلب موافقة اجماعية بناء على المادة (٥١) (ي)) في أي من شروط اتفاقيات التمويل أو عقد أي بي سي أو وثائق المشروع الرئيسية .
- (ح) اختيار المستشارين المهنيين الخارجيين .

مادة (٥٣)

قرارات في حالات أخرى (الجمعيات العامة)

فيما عدا الموضوعات المشار إليها في المادتين (٥١) ، (٥٢) ، تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة بأسهم يحوزها المساهمون الحاضرون . ويكون لكل مساهم صوت واحد لكل سهم يحوزه .

مادة (٥٤)

قرارات في حالات أخرى (المجلس)

فيما عدا الموضوعات المشار إليها في المادتين (٥١) ، (٥٢) ، يعتبر قرار المجلس نافذاً إذا صدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين في اجتماع حاز النصاب .

مادة (٥٥)

الوكالة

يجوز للمجلس ، من وقت لآخر وفي أي وقت ، أن يعين ، بسند وكالة أي شركة أو منشأة أو شخص أو أي مجموعة متغيرة من الأشخاص، سواء سميت بواسطة المجلس مباشرة أو غير مباشرة، ليكون الوكيل أو الوكلاء عن الشركة في تلك الأغراض وتلك السلطات والتفويضات والتقديرية (التي لن تتجاوز تلك المخولة للمجلس أو التي يجوز له ممارستها طبقاً لهذا النظام وفي أي حال طبقاً للمادتين (٥١) ، (٥٢)) وتلك المدة ووفقاً لتلك الشروط التي قد يراها المجلس مناسبة، ويجوز أن يتضمن أي سند وكالة من ذلك، حسبما يراه المجلس مناسباً، تلك الشروط الحامية والملائمة للأشخاص المتعاملين مع أي وكيل من هؤلاء، ويجوز للمجلس كذلك أن يرخص لأي وكيل من هؤلاء في أن يفوض غيره في كل أو بعض السلطات والتفويضات والتقديرية الممنوحة له .

الإجراءات في المجلس

مادة (٥٦)

مكان انعقاد جلسات المجلس

تعقد جلسات المجلس في قطر ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٥٧)

نصاب جلسات المجلس

لايجوز مباشرة أي عمل في اجتماع المجلس إلا إذا كان النصاب مكتملاً. والنصاب اللازم لاجتماع المجلس هو عضوان، حاضران أو

ممثلاً، معينون بواسطة المساهمين (أ)، وعضو، حاضر أو ممثل، معين بواسطة كل من المساهمين (ب)، على أنه إذا لم يكتمل النصاب في خلال ساعة من وقت عقد هذا الاجتماع، يؤجل الاجتماع إلى نفس اليوم والوقت بعد سبعة أيام. ويكون النصاب لأغراض الاجتماع المؤجل عضوين، واحد معين بواسطة كيوجي بي سي وواحد معين بواسطة مساهم (ب). وفي أي اجتماع للمجلس يكون لرئيس الاجتماع (الذي يتعين أن يكون واحداً من الأعضاء الذين سمتهم كيوجي بي سي) السلطة في أن يقرر ويمارس التصويت عن أي عضو معين بواسطة كيوجي بي سي أو قابكو الذي لا يكون حاضراً أو ممثلاً باحتياطي.

مادة (٥٨)

دورية وطريقة دعوة المجلس للانعقاد

مالم يتفق على غير ذلك بواسطة المساهمين (أ) والمساهمين (ب)، يتعين عقد اجتماعات المجلس مرة على الأقل كل (٣) شهور. وتنعقد اجتماعات المجلس، فيما عدا ما هو منصوص عليه بطريقة أخرى في هذا النظام، بدعوة من رئيس المجلس بإخطار كتابي إلى جميع الأعضاء. وعادة لن ينعقد اجتماع للمجلس إلا بناءً على إخطار مسبق بخمسة عشر يوم عمل ولكن يجوز عقد اجتماع للمجلس بواسطة إخطار مسبق بما لا يقل عن سبعة أيام يوجهه أي عضو يرى أن مصالح الشركة يبدو أنها ستتأثر عكسياً إذا لم يتم التعامل مع الموضوع الحال إلى هذا الاجتماع باعتباره يتطلب عملاً عاجلاً. ويتعين إرسال المستندات، المتعلقة بالموضوعات التي سينظرها أعضاء المجلس في أي اجتماع من ذلك، مقدماً إلى جميع الأعضاء بطريقة تكفل تسليمها في الوقت المعقول عملياً.

مادة (٥٩)
جداول الأعمال

يتعين على رئيس المجلس أن يرسل إلى كل من الأعضاء مع إخطار الدعوة لأي اجتماع للمجلس جدول أعمال مقترح. ويجوز لأي عضو، بإخطار كتابي إلى الرئيس فيما لا يتجاوز سبعة أيام بعد استلام هذا الجدول المقترح، إما :
(١) أن يطلب إضافة بند إلى جدول الأعمال للجلسة التالية المنعقدة بواسطة هذا الإخطار، و/أو
(٢) أن يطلب من الرئيس (أو نائبه) أن يعمم إلى جميع الأعضاء مع إخطار الدعوة إلى انعقاد الاجتماع التالي للمجلس ذلك المستند أو المستندات على النحو الذي يطلبه هذا العضو.
وعلى الرئيس أن يكفل تنفيذ هذه الطلبات .

مادة (٦٠)
تبعات التعيين المعيب

تعتبر صحيحة جميع الأعمال التي تمت بحسن نية بواسطة أي اجتماع للمجلس أو بواسطة أي شخص عمل كعضو كما لو كان هذا الشخص قد عين على وجه صحيح وكان مؤهلاً لأن يكون عضواً، وذلك بغض النظر عما قد يتبين بعد ذلك أنه كان هناك عيب في تعيين هذا العضو أو الشخص عند عمله كما تقدم أو أن أياً منهم كان غير مؤهل.

مادة (٦١)
القرارات المكتوبة

يعتبر نافذاً لجميع الأغراض أي قرار مكتوب موقع عليه من جميع

الأعضاء في حينه كما لو كان قراراً اتخذ في اجتماع للمجلس دعي إليه وانعقد وكان مشكلاً على وجه صحيح ويجوز أن يتألف من وثائق متعددة في نفس الشكل موقع كل منها من واحد أو أكثر من الأعضاء.

مادة (٦٢)

محاضر اجتماعات المجلس

على المجلس أن يهيء أعداد محاضر:

- ١- بأسماء الأعضاء الحاضرين في كل اجتماع للمجلس . و
- ٢- بجميع القرارات وما دار فيها.

مادة (٦٣)

توقيع المحاضر

تعد محاضر ما دار في اجتماعات المجلس بالإنجليزية وتوقع من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين. وفيما عدا الخطأ البين تعتبر هذه المحاضر الموقعة حجة قاطعة بأي مما دار فيها.

المديرون وسكرتير المجلس

مادة (٦٤)

المدير العام ونائب المدير العام

عملاً بما يوافق النظام:

(أ) يعين أول مدير عام للشركة عند تأسيسها، ويجب أن يكون الشخص الذي يباشر قبل تأسيس الشركة مباشرة وظيفة "مدير فريق العمل بالشركة". ويتعين أن يشغل ذلك المنصب إلى عام واحد بعد إتمام

- المشروع. ويجوز للمساهم (ب) الذي عين أصلاً هذا الشخص أن يستبدل به، حتى ذلك التاريخ، مديراً عاماً جديداً، إذا لم يعد المدير العام الأول لأي سبب قادراً أو راغباً في أن يواصل أداء واجباته.
- (ب) ويعين عند تأسيس الشركة نائب مدير عام للشركة ويجب أن يكون الشخص الذي باشر قبل تأسيس الشركة مباشرة وظيفة "نائب مدير فريق العمل". ويتعين أن يشغل ذلك المنصب إلى عام واحد بعد إتمام المشروع وعندها يجب أن يعين كمدير عام للشركة وتلغى وظيفة نائب المدير العام.
- (ج) يتقاضى المدير العام ونائب المدير العام ذلك المرتب والمزايا الأخرى وشروط التعيين تلك كما يحدده للمجلس طبقاً للمادة (٥٢) (أ).
- (د) يجوز للمجلس بقرار وفقاً للمادة (٥٢) (أ) أن يعهد ويمنح إلى المدير العام أي من السلطات التي لهم حق ممارستها بناءً على تلك الآجال والشروط وتلك القيود التي يرونها ملائمة ويجوز من وقت لآخر سحب أو تعديل أو تغيير كل أو بعض هذه السلطات.

مادة (٦٥)

سكرتير المجلس

- (أ) يعين المجلس السكرتير.
- (ب) سكرتير المجلس مسئول بصفة أساسية عن حفظ سجل المحاضر والسجل وسجلات الشركة الرسمية الأخرى. ويجوز أن يكون موظفاً بالشركة له أعمال أخرى، ولكن ليس له حق أو سلطة في أن يلزم أو يمثل الشركة إلا ما نشأ عن شروط توظيفه.

السنة المالية - الحسابات - المراقبة

مادة (٦٦)

السنة المالية

تكون السنة المالية الأولى للشركة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ م ويعد ذلك تكون السنة المالية لفترات سنوية.

مادة (٦٧)

إمساك الحسابات

على المجلس أن يهيء إمساك هذه الحسابات :

- ١ - أصول وخصوم الشركة.
 - ٢ - جميع المبالغ النقدية المقبوضة والمصرفية بواسطة الشركة، والأمور التي تمت في شأنها المقبوضات والمصرف .
 - ٣ - جميع مبيعات ومشتريات البضائع بواسطة الشركة .
- كما هو ضروري لإعطاء صورة حقيقية وصحيحة عن شئون الشركة ولتوضيح عملياتها. وتمسك دفاتر الحسابات بالدولارات في المركز أو في أي مكان آخر كما يراه المجلس ملائماً، وتكون متاحة دائماً لتفتيش أعضاء المجلس.

مادة (٦٨)

الحسابات السنوية

يعد المجلس، مرة على الأقل في كل سنة وفي خلال (٣) شهور بعد انتهاء السنة المالية، وتعرض على الشركة في جمعية عادية، حساب الأرباح والخسائر وقائمة عن التدفقات المالية عن المدة (بالنسبة للسنة المالية

الأولى للشركة) من تاريخ تأسيس الشركة إلى التاريخ التالي الذي هو نهاية السنة المالية للشركة (٣١ ديسمبر)، وبعد ذلك عن السنة المالية للشركة. ويعد أيضا في كل سنة ميزانية عمومية كما هي في التاريخ الذي سوى فيه حساب الأرباح والخسائر، ويعرض على الشركة في جمعية عامة. ويتعين أن تكون قائمة الحساب المذكورة والميزانية العمومية مصحوبة أو مرفق بها أي تقارير عن الحسابات المجمع (إن وجدت) والمستندات ويجب أن تتضمن جميع التفاصيل المنصوص عليها في التشريعات والمنطقة على الشركة، وعلى المجلس أن يبين في تقريره المبلغ الذي يقترح توزيعه كأرباح، ومن ناحية أخرى يتعين أن يراعي ما تستلزمه التشريعات. ويرفق تقرير المراقبين بالميزانية العمومية ويتعين أن يتلى أمام الشركة في جمعية عامة وأن يكون متاحا للفحص بواسطة أي مساهم. ترسل صورة من جميع هذه الوثائق وأي وثائق أخرى يتطلب القانون إرفاقها إلى جميع المساهمين على عناوينهم المسجلة وإلى جميع حائزي سندات الشركة وإلى المراقبين على النحو ووفقا لنصوص التشريعات وذلك قبل تاريخ الجمعية التي ستعرض عليها بما لا يقل عن (٣٠) يوما.

مادة (٦٩)

الحسابات الفصلية

تصدر الشركة كل ثلاثة شهور حساب أرباح وخسائر وميزانية عمومية وبيانا بموارد واستخدامات أموالها. وتصدر الشركة كل شهر (فيما عدا الشهر الأول من كل سنة مالية) قائمة الدخل وكذلك أي معلومات إضافية قد يطلبها من وقت لآخر لأسباب معقولة أي من المساهمين. وتقدم هذه المعلومات والتقارير المالية إلى المساهمين في الوقت المناسب ولكن ليس بعد أكثر من شهر واحد من إعدادها.

مادة (٧٠)
أنظمة المحاسبة

يحدد المجلس أنظمة المحاسبة، التي يتعين أن تكون متفقة مع الأصول المحاسبية المقبولة عادة باستعمال الطريقة التراكمية.

مادة (٧١)
نظام الاستهلاك

يقر المجلس نظاماً لاستهلاك جميع المعدات الرأسمالية الجوهرية، بما فيها المصنع، يتفق مع الأصول المحاسبية المقبولة عادة في قطر.

مادة (٧٢)
اعتماد المراقبين

على المجلس أن يهيء الحصول على تصديق المراقبين على كل من الميزانيات العمومية وحسابات الأرباح والخسائر المشار إليها في المادة (٦٨). ويجب أن يكون المراقبون منشأة من المحاسبين العاملين المستقلين معروفة دولياً ومسجلة لمزاولة العمل في قطر.

مادة (٧٣)
حق المساهمين في فحص الدفاتر

بالإضافة إلى المراقبة السنوية للشركة المتطلبة بناءً على قوانين دولة قطر، لكل مساهم، بنفقات ومصروفات على حسابه وبإخطار سابق للشركة، الحق في جميع الأوقات المعقولة (ولكن عادة ليس أكثر من مرة

واحدة خلال أي سنة ميلادية) وفي خلال ساعات العمل المعتادة، في أن يفحص ويحصل على صور أو مستخرجات من جميع دفاتر الحساب وجميع القيود المالية للشركة والملفات التي يمسكها لها المراقبون الخارجيون.

الأرباح والاحتياطيات

مادة (٧٤)

توصية المجلس بالأرباح

يرفق المجلس، مع إخطار الدعوة لانعقاد كل جمعية عامة عادية، صورة من الحسابات عن السنة المالية المنتهية وتوصيتهم الكتابية إلى المساهمين بالمقدار الذي يعلن كأرباح توزع على المساهمين. ويتعين في كل حالة أن تتكون هذه من جميع أرباح الشركة المتاحة للتوزيع في السنة المالية المعنية (مع الاحتياطيات والأرباح الرأسمالية) مع مراعاة، في كل حالة، ذلك المقدار من الاحتياطيات المعقولة والكافية التي يحتفظ بها لصيانة وإصلاح المصنع كما قد يقرره المجلس على أساس الإجماع.

مادة (٧٥)

مصادقة المراقبين

للمجلس عند إيدائه تلك التوصية (ولكن ليس مطلوباً منه) أن يطلب ويحصل ويعتمد على شهادة من المراقبين فيما يتعلق بالمقدار الأقصى الذي يمكن بطريقة صحيحة توزيعه وفقاً للأصول المحاسبية المقبولة عادة.

مادة (٧٦)

إعلان الأرباح

تعلن الجمعية العامة للشركة في كل حالة تلك الأرباح كما أوصى بها المجلس، ولن تعلن في أي ظروف مقداراً أعلى كما لن تعلن مقداراً أقل إلا إذا وافق جميع المساهمين.

مادة (٧٧)

الأرباح غير المطالب بها

جميع الأرباح غير المطالب بها لمدة اثني عشر شهراً بعد إعلانها يجوز بواسطة المجلس استثمارها أو استعمالها لصالح الشركة بطريقة أخرى وذلك حتى يطالب بها.

مادة (٧٨)

قيد على الاقتطاع للاحتياطيات

لا يجوز للمجلس، إلا وفقاً للمادة (٧٤)، أن يقتطع مبالغ من أرباح الشركة للاحتياطيات.

مادة (٧٩)

دفع الأرباح بالتناسب

مع مراعاة حقوق الأشخاص، إن وجدوا، الذين يتمتعون بأسهم لها حقوق خاصة فيما يتعلق بالأرباح، تعلن وتدفع جميع الأرباح طبقاً للمبالغ المدفوعة للشركة عن الأسهم التي تدفع الأرباح عنها وإذا صدر أي سهم

بناء على شروط تنص على تمتعه بأفضلية في الأرباح من تاريخ خاص
وجب تمتع هذا السهم بالأفضلية طبقاً لذلك.

مادة (٨٠)

طريقة الدفع

يجوز دفع أي أرباح أو فوائد أو نقود واجب دفعها عن الأسهم بشيك أو
إذن صرف يرسل بالبريد إلى العنوان المسجل للحائز.
ولن تكون الشركة مسؤولة عن فقد أي شيك أو إذن صرف مما ذكر في
الإرسال. ولن تغل الأرباح فوائد ضد الشركة.

مادة (٨١)

الإخطارات

تسلم باليد جميع الإخطارات والفواتير والمراسلات الأخرى، أو
بإرسالها بالتلكس أو الفاكس إلى المرسل إليه مع تاريخ علم وصول التسليم
أو تاريخ إرسال التلكس أو الفاكس محددًا تاريخ الاستلام. وجميع
المراسلات التي أرسلت بواسطة الفاكس يتعين إرسالها فوراً بتسليم الأصل
باليد أو البريد المسجل. وترسل الإخطارات إلى أعضاء المجلس بإرسالها
إلى اسم الشخص المعني في عنوان من عينه. وترسل جميع الرسائل من
طرف إلى الآخر إلى العناوين الآتية (إلا إذا تغيرت بإخطار مناسب) :

المؤسسة العامة القطرية للبتروول (كيو جي بي سي)

العنوان : ص.ب. ٣٢١٢

الدوحة - قطر

تلكس : ٤٣٤٣ بتروكوردي أتش

فاكس : ٨٣٢٧٩٤ ٩٧٤+

شركة قطر للبترولكيماويات المحدودة ش م ق (قابكو)

العنوان : ص.ب. ٧٥٦

الدوحة - قطر

تلكس : ٤٣٦١ قابكودي اتش

فاكس : +٩٧٤ ٣٢٤٧٠٠

نورسك هايدروايه اس ايه

العنوان : بايجدوي ال ٢

ن - ٠٢٤٠ أوسلو

النرويج

تلكس : ٧٨٣٥٠ هايدرونون

فاكس : +٤٧ ٢٢٤٣٢٧٢٤

إلف أتوكيم اس. ايه

العنوان : ٨/٤ كور ميشليه

٩٢٠٩١ باريس لادفانس ١٠

فرنسا

تلكس : أتو ٩٢٢ ٦١١ اف

فاكس : +٣٣١ ٤٩٠٠٨٨٦٨

التعديلات

مادة (٨٢)

تعديل عقد التأسيس والنظام

لا يجوز تعديل نصوص عقد التأسيس أو النظام إلا بقرار من الجمعية العامة

غير العادية ووفقاً للمادة (١٥).

الحل والضمان
مادة (٨٣)
الحل والإنهاء

- (أ) تنحل الشركة وتنتهي عقب
(١) صدور قرار اجماعي من جمعية عامة غير عادية بحل الشركة،
وبالأخص بعد انتهاء اتفاقية المشروع المشترك، أو
(٢) صدور أمر قضائي بإنهاء الشركة.
(ب) كل قرار من جمعية عامة غير عادية بحل الشركة يتعين أن
(١) يعين ويحدد سلطات المصفي و
(٢) يحدد جميع المسائل المتعلقة بطريقة التصفية.
(ج) تنتهي سلطة المجلس عند صدور القرار المشار إليه في المادة (٨٣) (أ)
(١). ومع ذلك تستمر سلطة الجمعية العامة حتى تنتهي الشركة.

مادة (٨٤)
الضمان

يحق لأي عضو أو أي موظف بالشركة أن يكون مضموناً في غير
أصول الشركة ضد جميع الخسائر أو التبعات التي قد يتحملها أو يتكبدها في
أو بشأن تنفيذ واجبات وظيفته أو تتعلق بذلك بأي طريق، ولا يسأل أي
عضو أو أي موظف بالشركة عن أي خسارة أو ضرر أو كارثة قد تلحق
الشركة أو تتكبدها في تنفيذ واجبات وظيفته أو ترتبط بها إلا في جميع
الأحوال عن فعل أو ترك بإهمال أو سوء تصرف أو سلوك غير صحيح من
جانب أي شخص ممن ذكروا به عليه.

متفرقات

مادة (٨٥)

لغة النظام

حرر هذا النظام بالعربية والإنجليزية من ستة (٦) أصول سيتسلم كل من المكتبتين أصلاً ويودع أصل لدى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة بدولة قطر ويحتفظ بأصل في المركز الرئيسي للشركة.

مادة (٨٦)

التحكيم في الخلافات في التفسير

إذا نشأ أي نزاع أو خلاف بين المساهمين متعلق بتفسير عقد التأسيس وهذا النظام، لا يستطيع المساهمون حله ودياً، فإن المساهمين سيجمعون ويستخدمون المحاولات المعقولة لتسوية هذا النزاع أو الخلاف. فإذا لم يتوصلوا إلى تسوية في خلال ستة (٦) شهور، يحال هذا النزاع أو الخلاف لحسمه نهائية إلى تحكيم يدار وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية بواسطة ثلاثة محكمين يعينون طبقاً لذلك النظام. ولأغراض هذه المادة (٨٦)، إذا كانت مصالح كل من المساهمين (أ) في موضوع التحكيم واحدة ومصالح كل من المساهمين (ب) واحدة تعين كيو جي بي سي وقابكو محكماً واحداً وتعين هايدرو وأتو واحداً والاثنتان المختاران هكذا سيعينون ثالثاً. وفي جميع الأحوال الأخرى يعين كل طرف محكماً واحداً، وهؤلاء الأربعة المختارون على هذا النحو سيعينون خامساً. وينعقد هذا التحكيم في لندن، إنجلترا، ويباشر بالإنجليزية.

ويوافق المساهمون تحديداً على استبعاد اللجوء إلى المحاكم في أي مسألة قانونية. ويكون قرار التحكيم نهائياً ونافذاً على جميع المساهمين. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون دولة قطر، يوافق المساهمون على أن نصوص هذا النظام تخضع في كل الأمور وتفسر وفقاً للقانون الإنجليزي.